

النوازل الفقهية :

أهميتها، وسياقها التاريخي، وبعض نماذجها

د. السعيد وديدي

جامعة القاضي عياض - المغرب

ملخص :

تعتبر كتب النوازل الفقهية لون من التأليف في الاجتهاد الفقهي الذي نحتاجه اليوم في زماننا، للسير على منواله في تنزيل الوقائع الفقهية المعاصرة، والاجتهاد لإيجاد حلول لها كما وجد أسلافنا الحلول لقضايا أعصارهم.

والمقال الذي أقدمه اليوم يتحدث عن نبذة مقتضبة عن كتب النوازل الفقهية خاصة في منطقة غربنا الإسلامي، و عن أهميتها، والسياق التاريخي الذي نشأت فيه، وعن بعض الدراسات التي تناولتها، وكذا بعض ملامح الاجتهاد فيها، مشفوعة بورقة تعريفية مختصرة لنموذجين مهمين في هذا الفن من التأليف، أحسب أنهما لم يأخذا حقهما من التعريف على الرغم من أهميتهما. خاصة أجوبة العلامة الكيكي (ت1185هـ)، التي نأمل أن نخرجها للقراء

الكرام قريبا إن شاء الله، أما أجوبة العلامة الو رزازي الدليمي (1166هـ) فقد خرجت للنور بتحقيق الدكتور عبد العزيز أيت المكي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 2016.

الكلمات المفتاحية : النوازل، الفقهية، أهميتها ، سياقها، التاريخي، الاجتهاد ،العرب الإسلامي، المذهب المالكي، نموذجين.

Resume

je me suis proposé dans cet article de donner un bref aperçu sur les ouvrages de jurisprudence traitant des "nawazils Fikhia", principalement dans la région occidentale du monde musulman; sur leur importance dans la recherche, ainsi que sur les contextes historiques qui les avaient vu naître. Y ont été étayés en guise d'exemples deux modèles, malgré leur mérite dans cette forme de production, n'ont pas, à mon avis, eu suffisamment de reconnaissance du point de vue de la recherche théologique. En particulier les travaux du grand savant "Al KIKI" (1185 de l'ère Hégire) que j'ai l'attention de publier très prochainement. le deuxième exemple est celui du savant " Al Ouarzazi Dlimi" (1166 de l'Hégire), dont les travaux ont été revus et publiés par le Docteur "Abdelaziz Ait Almekki" 2016, Edition du ministère des Habous et des affaires islamiques.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن المتبع للتأليف الفقهي النوازي، يلاحظ تراكماً كبيراً في الخزانة الفقهية المالكية في مجموع بلاد الغرب الإسلامي وغيرها، منها ما حُقِّق ونُشر، ومنها ما زال ينتظر من الباحثين أكفاءهم، ليخرجوه للأمة قصد الاستفادة والتوظيف فيما نعيشه اليوم من الأحداث، وقد تناول هذا النوع من التأليف الفقهي عدداً لا يستهان به من الموضوعات التي تميزت بالاجتهاد الفقهي النوازي، مما يدلُّ على أن الاجتهاد لم ينقطع عن هذه الربوع في إطار المذهب المالكي المتميز.

وهو الأمر الذي أكد ولا يزال، أن الاجتهاد الفقهي في الغرب الإسلامي قد شكّل من خلال النماذج المدروسة سواء الخاصة بالأحوال الشخصية، أو البيوع، أو الأقباس، أو الجهاد أو غيرها- مدرسة متميزة راعت مقاصد الشرع عند تنزيل الأحكام الشرعية، كما راعت أوضاع المكلفين ومقاصدهم، وميزت بين حالة ما قبل وقوع الفعل عمّا بعده، كل ذلك من غير الخروج عن أحكام الشرع وأدلته، ودوائر الاجتهاد فيه .

ولا يمكن لأبيّ كان استصغار بعض الاجتهادات التي قد تكون مجانية للصواب أحياناً، ويجعل ذلك ذريعةً للضرب صفحاً عن كل تلك الأعمال الاجتهادية الجبارة التي خلّفتها المدرسة المالكية المغربية، والذي تحتاجها الأمة اليوم لتتخذها قدوةً ونبراساً في الاقتباس والقياس والإجابة عن الأسئلة الراهنة والمقبلة التي يطرحها واقع الحياة المعاصرة وتحدياتها ومشاكلها المستمرة.

فأعمالهم - رحمهم الله - المتنوعة الملمع إليها أبانت عن تميّز عبقرية الفقهاء ونشاطهم الفقهي النوازي القائم على الاجتهاد، والمفسر عن كثرة التأليف في كتب النوازل، الأمر الذي ينم عن تعلقهم بهذا المذهب وسيرهم بخطى ثابتة نحو نشره والتّمكن له، بما أنتجوا من

موسوعات فقهية نوازلية، أصبحت فيما بعد مصادر رئيسة للإفتاء في جميع ربوع منطقة الغرب الإسلامي وغيره.

وكانهم يمتثلون بأبيات العالم الشاعر مالك بن مرهل⁽¹⁾ في عشقه وتعلقه بالمذهب المالكي يقول (من الرمل):

مَذْهَبِي تَقْبِيلُ خَدِّ مَذْهَبِي	سَيِّدِي مَاذَا تَرَى فِي مَذْهَبِي
لَا تُخَالِفُ مَالِكًا فِي رَأْيِهِ	فِيهِ يَأْخُذُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ ⁽²⁾ .

ومن خلال قراءة متأنية في التاريخ الإسلامي، فإننا ألفينا هؤلاء الفقهاء قد تركوا بصماتهم واضحة في مسار التغيرات والانعطافات الحاسمة، التي عرفها المجتمع الإسلامي، وهي قاعدة تاريخية تجلي للباحث كلما تعمق في دراسة التاريخ الفقهي وسياقاته وتطوره⁽³⁾ وتبرر الطفرة المتميزة التي شهدها المذهب المالكي بهذه المنطقة، والتي تجسدت في سيادته في جل مرافق الحياة الدينية والسياسية والفكرية والاقتصادية، وكذا الاجتماعية، ورحلت كفته على سائر المذاهب الأخرى.⁽⁴⁾ نظرا لما تميز به عن غيره من المذاهب الأخرى من تنوع أصوله التشريعية وغناها، وقدرتها على ملاحقة المستجدات، والإجابة عن حلول كثيرة ومتنوعة.

وهذا الاجتهاد الفقهي النوازلي جاء بناء على قواعد المذهب المالكي وأصوله المتنوعة في إصدار هذه الفتاوى الفقهية منذ البدء، وسبر أغوار المقاصد الشرعية، مما ساعدتهم على استيعاب مشاكل ومستجدات المجتمعات في عموم البلاد الإسلامية عامة، ومنطقة الغرب الإسلامي بصفة خاصة،

ومن المعلوم أنه كان لهذا المذهب اليد الطولى دائماً في ترسيخ الاجتهاد والدعوة إليه ابتداءً فيه بالإمام مالك رحمه الله ، مروراً بتلامذته ومُحرّري مذهبه، وصولاً إلى كتب النوازل التي اشتهر بها المغاربة، فلمطلع عليها ينبر أياً انهار أمام فتاويهم اللصيقة بالواقع المعيش، بمراعاتها للأعراف، مع تحرّي النصوص، ومقاصد الشريعة، والقواعد العامة... ودونكم نوازل البرزلي والونشريسي، والوزاني، وغيرهم.

فالإمام مالك - رحمه الله - إمام دار الهجرة، ترك تقدير كثير من القضايا التي لم ترد فيها نصوص شرعية إلى اجتهاد الفقهاء، تأسيساً برسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن فسأله: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبُّ الله ورسوله". (5)

وكذلك اقتداءً بسنة الصحابة الكرام الذين اجتهدوا في الشريعة فأعملوا عقولهم وأفهامهم حينما أعوزتهم النصوص الشرعية من القرآن والسنة، ومن أمثلة ذلك ما قيل عن سيدنا عمر رضي الله عنه عام الرمادة لم يطبق حدّ القطع ليد السارق، لأنه درأ الحدّ بشبهة العوز والحاجة في هذا العام، حيث كان عام قحط ومجاعة، وكما فعل مع أبي موسى الأشعري حينما وجّه له رسالته الشهيرة في القضاء، وكان من بين توجيهاته ونصائحه له رضي الله عنه: "الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد إليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة. وقوله أيضاً: "اعرف الأشباه والأمثال ثم قايِسْ الأمور عند ذاك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبّها إلى الله، وأشبهها بالحق". (6)

وهكذا درج السلف من التابعين في منهجهم، وصولاً إلى الإمام مالك ومن جاء بعده من الفقهاء في اختلافاتهم، على اعتماد أصول تشريعية هامة كالقياس والاستحسان،

والاستصحاب، والمصالح المرسلّة، وسدّ الذرائع، والعرف وما جرى به العمل، إلى جانب الأصول التشريعية الأخرى المتفق عليها، من قرآن وسنة وإجماع. عملاً بقوله تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَ مِنْهُمْ). النساء 83.

قال العلامة أبو عمران الفاسي: "واختلاف العلماء إنما هو على قدر اجتهداهم وتباين نظرهم، وكلُّ منهم يبيّن ما يذهب إليه على أصلٍ قد أصْلَهُ وَعَوَّلَ عليه، ورُبَّمَا عَنْ لواحدٍ منهم وجوه، فتخرج المسألة على أقاويل يُمَهِّدُها ويُنْبِئُها على تلك الوجوه، حَسْبِما نشأ له من شواهد الأصول، وذلك واضحٌ في مسائلهم لمن حَقَّقَ النَّظَرَ، وغاص في معاصات الفكر. ومن تَمَرَّنَ في النَّظَرِ وأَحْكَمَ إعمال الفكر، بَانَ له استنادُ المسائل إلى الدَّلَائِلِ، وصَحَّحَ ذلك كُلَّهُ بالقياس المُخَلَّصِ من الاعتراضات وإن كان لا يكاد يحصل له ذلك إلا بأصولٍ ومَقَدِّمات النظر".⁽⁷⁾

وعطفاً على ما تقدّم، نقول: إذا كان علماء أصول الفقه قد زوّدوا المجتهدين بالآليات التي تضبط عملية الاجتهاد من الوقوع في الزيغ والخطأ على المستوى النظري، فإن فقهاء النوازل كشفوا طريقة استخدام تلك الآليات والقواعد بقصد الوصول إلى الحكم الشرعي من خلال تنزيل الأحكام على مقتضى الواقع المتصل بالزمان والمكان والعرف والحال، وهذا ما يُعرف عندهم بتحقيق المناط.

وهنا نستدل على أهمية كتب النوازل الفقهية ببعض المهمّات الكبرى التي اضطلع بها هؤلاء الفقهاء النوازيلون المغاربة حيث قدّموا للأمة قواعدَ ذهبيّةً للتعامل مع الشريعة والاجتهاد فيها، وتوجيه الخلف بما يُحَقِّقُ ويؤكِّدُ صلاحيتها لكل زمان ومكان، فنقول على سبيل الاستئناس والاسترواح ما يأتي:

◀ تدريبهم لطلبة العلم من خلال مؤلفاتهم على حُسن التفهُّم لنشأة الفقه، وأسباب اختلاف الفقهاء، وتوسيع مدارك الطلبة وآفاقهم، لضرورة تقبُّل الاختلاف الجائز والتنوع،

وعدم رفض ما سمحت به الشريعة وأباحته من تعدد الآراء والأفهام والاجتهادات في الشريعة إذا كان ما يدعو لذلك.

← ضربهم أروع الأمثلة على حسن الظن بالأئمة الفقهاء، وتقديرهم لما بذلوه من توضيحات جسام في سبيل نشر هذا الدين.

← تأسيسهم ودعوتهم للتوازن العلمي، والنفسي الذي يورث الحلم والأناة، وعدم التسرع في الجزم فيما هو من مظان الاختلاف وموارد النزاع، لاسيما إذا عُرِفَ ما كان بين أئمة الفقه والدين من المودة والمحبة، والنصيحة وحسن الظن، مع بقاء الاختلاف بينهم، وعدم ارتفاعه. وأروع دليل على ذلك: (رسائل الإمام مالك والإمام الليث بن سعد المتبادلة).

← توضيحهم للمواقف والأحداث التي لا تفهم دون معرفة سياقها التاريخي، بما في ذلك التحقق من القرائن المصاحبة للأقوال المنقولة، بحيث تُعرف سياقاتها، وبواعثها وظروفها وأغراضها، والتي بالغفلة عنها، أو عن بعضها يؤدي إلى إساءة الفهم، وبالتالي الخطأ في الحكم، وهذا ما يقع في زماننا - مع الأسف - من سوء الفهم لكثير من القضايا كأصل الإيمان، والجهاد، والتدين وغيره، مما نتج عنه ظهور كثير من التشدد والتطرف والتكفير، أو التفريط في غير اعتدال، الشيء الذي ليس له أصل في شريعتنا السمحة، ولم يؤثر عن سلف هذه الأمة.

← إكساب الدارسين القدرة على التصدي للعبث العلمي والمنهجي الذي يمارسه بعض المستشرقين ومن لف لفهم، حيث اتخذوا من دراستهم للفقه ونوازله والتشريع عند المسلمين عموماً، مرتعاً للطعن في دينهم، والتشكيك في أصولهم وفروعهم، أمثال المستشرق جاك بيرك⁽⁸⁾، وجوزيف شاعت⁽⁹⁾، وروبير برانشفيك، وميكلوش موراني⁽¹⁰⁾، وغيرهم ممن كان له اهتمام بفقه النوازل خاصة، وبالفقه عامة.

وكم نحتاج في زماننا من اليقظة والتأهب لملاحقة الشبهات التي أثيرت، ولا زالت تُثار حول ديننا وثقافتنا، خصوصاً في زمنٍ كثرَتْ فيه وسائل الإعلام وتطوّرت وتنوّعت. وانتشر الرويضة.

← تربيتهُم لطلبة العلم، وعموم الناس بادي الرأي المبتدئين، على عدم إطلاق الأحكام المرسلة في الدين دون تمعّن، ولا تأملٍ مؤسّس على العلم، ودون رجوع إلى أهله.

المبحث الأول: نماذج من المؤلفات في النوازل الفقهية:

جديرٌ بالذكر أننا بقراءتنا ومطالعائنا في الموضوع، سجّلنا ونحن نبث في المظانّ، أن هناك مجموعةً من المصادر النوازية الفقهية، وكذا الدراسات التي أُقيمت حول هذه النوازل تحقيقاً ونشراً، من المستشرقين وغيرهم من الدارسين العرب المسلمين المهتمين.

ومما يجعلنا نزداد وعياً و يقيناً أن هذه الكتب النوازية الفقهية من الأهمية بمكان، ما لاحظناه من اهتمام الفقهاء السابقين واللاحقين بها، لعظمة قيمتها وقدرها، والوفرة التي تميّزت بها في الغرب الإسلامي، وها نحن نذكرُ بهذه المناسبة بعضاً منها، إغناءً وتوضيحاً:

فإضافةً إلى الموسوعتين الفقهيتين الكبيرتين: "نوازل العلامة البرزلي" (841هـ)، و"نوازل العلامة الونشريسي" (914هـ)، اللتين طبّق الثناء عليهما جميعُ المعمور، وأصبحتا ممّا شاع وذاع، وملاً الأسماع في فقه النوازل، هناك نوازل وفتاوى وأجوبة لا تَقِلُّ أهميةً عنها، تستحقُّ الذكر والإشادة، نذكرُ بعضها مرتبةً في الزمن كآتي:

← فتاوى ابن المكوي أبي عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي (ت 401هـ) ⁽¹¹⁾

- ◀ المقنع في مسائل الأحكام وفقه القضاء لابن بطل البطليوسي (ت 402هـ) ⁽¹²⁾.
- ◀ فتاوى ابن الشَّقاق عبد الله بن الشَّقاق بن سعيد القرطبي (ت 426).
- ◀ نوازل ابن سهل المسمى: "الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سِيرِ الحُكَّام" لأبي الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجبائي (ت 486هـ) ⁽¹³⁾.
- ◀ نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللُّورقي المالكي (ت 516هـ) ⁽¹⁴⁾.
- ◀ نوازل أبي سعيد ابن لبَّ المسماة: "تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد ابن لب الغرناطي" (ت 782هـ) ⁽¹⁵⁾.
- ◀ نوازل مازونة للمغيلي المسمى: "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" لأبي زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المازوني (ت 833هـ) ⁽¹⁶⁾.
- ◀ "نوازل القاضي ابن طركاظ العيَّي" ⁽¹⁷⁾.
- ◀ "الجواهر المختارة في نوازل غمارة" للزياتي (ت 1055هـ) ⁽¹⁸⁾.
- ◀ "الأجوبة الناصرية في مسائل البادية" لمحمد ابن ناصر الدرعي (ت 1085هـ).
- ◀ "الأجوبة الويدانية لإبراهيم الويداني" ⁽¹⁹⁾.
- ◀ "أجوبة سيدي عيسى العلي" ⁽²⁰⁾.
- ◀ "أجوبة الورزازي الديلمي الدرعي (ت 1166هـ) التي عَمِلَ عليها العلامة الكيكي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان (ت 1185هـ) تذييله

الموسوم : "عنوان الشريعة وبرهان الرفعة في تذييل أجوبة فقيه درعة"، وغيرها كثير.

ويبقى كل واحد من هذه المصادر مرجعاً غنياً عن المنطقة والمجال الذي يتحدث عن أحداثه ووقائعها، كما أنها بالإضافة إلى تنوع قضاياها، تأتي بتفاصيل مهمة تيسر عمل الباحث حول مصدر النازلة، فتُفصّل له عمّا يحتاجه، كأسماء بعض العلماء والملوك والأمراء، والأماكن والأحداث، والعادات، والأعراف، وبعض الناس الذين استفتوه في المسألة، وأسماء القضاة، والأماكن التي صدرت منها الفتوى، إلى غير ذلك.

وأغلب هذه الأعمال خرجت من مناطق متنوعة، بدوية صحراوية جبلية، كورزازات ودمنات ودرعة، وسوس، وريفية شمالية وحضرية كالتي كانت في الأندلس وفاس، وشفشاون، وتازة، والقيروان، أما البدوية والجبلية منها، فهي مناطق عرفت تهميشاً وإقصاء كبيرين، بالرغم مما تحمله من قيمة علمية وفقهية وتاريخية عن المنطقة. تستحق من الباحثين الاهتمام والنشر.

المبحث الثاني: بعض الدراسات حول كتب النوازل الفقهية :

لقد لفت انتباهنا اهتمام المستشرقين وغيرهم من الدارسين المسلمين بكتب فقه النوازل منذ النصف الأخير من القرن العشرين الميلادي، وقد تجسّد هذا الاهتمام بكتب النوازل الفقهية في استثمارهم لها، واستغلالها في دراساتهم الأنتروبولوجية والتاريخية، ومرجع ذلك أنهم وجدوا ضالتهم في هذه الوثائق والكتب النوازلية الفقهية، لأنها تتحدّث عن دقائق وخبايا المجتمعات الإسلامية، وعن عاداتها وأعرافها، مما يعطيهم النظرة الفاحصة الدقيقة عن المجتمع

الإسلامي في أبعاده الدينية والاجتماعية والاقتصادية، ويكشف عن مكامن القوة والضعف فيه.

و نسوق هنا بعض النماذج من اهتمام هؤلاء الدارسين بهذه الكتب الفقهية والنوازلية، كالآتي:

◀ اهتمام المستشرق الفرنسي جاك بيرك بنوازل أبي زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني (ت833هـ) المسماة: "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" وهو من المجاميع الفقهية الضخمة، قام بتحقيقه بعض الطلبة بالقطر الجزائري- كما سبقت الإشارة- منهم: الباحث قُوح فريد، الذي حَقَّق منه في رسالة ماجستير: مسائل الجهاد والأيمان والندور، وقال عن المستشرق جاك بيرك: بأنه من المكتشفين لهذا المخطوط والمشيدين بأهمية مادته ومن الأوائل في ذلك، فقد بادر إلى التعريف بالمخطوط وفوائده، ووظف ما تيسَّر من مادته العلمية في دراسات عديدة⁽²¹⁾. ويعتبر كتاب "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" من المصادر المعتمدة في كتاب العلامة الكيكي.

◀ اهتمام المستشرق ميشو بلير بكتاب: "تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة" للبويعقوبي أبي العباس سيدي أحمد بن محمد المغربي يعرف بالملوي (ت1209هـ)⁽²²⁾.

◀ اهتمام المستشرق الفرنسي روبر برونشويك بنصوص النوازل الفقهية بكثرة في دراسته لأحوال الفقه والتمدُّن خلال العصر الوسيط، جمعها في كتاب Etuded'islamologie وغيرها من الدراسات⁽²³⁾.

← عَمَلُ الْمُسْتَشْرِقِ إِمِيلَ عَمَّارَ عَلَى تَحْقِيقِ وَتَرْجُمَةِ فُصُولِ مَهْمَةٍ مِنْ كُتُبِ
المعيار للعلامة الونشريسي، نشرها ضمن منشورات: (Les archives
marocaines (24

← وألف كذلك جاك بيرك المتقدم كتاباً حول النوازل سماه:

les nawaziles: Almouzaraa d'après le miyar eljadid 1938.

← كما ألف كذلك روبر برنشيوك كتاباً سماه:

**La berberie orientale sous les hafids des origines a la fin du 15^e
siècle. 2vol. Paris 1949.**

← قام الدكتور حسين مؤنس بتحليل فتوى العلامة الونشريسي المسماة: "أسنى
المتاجر في بيان أحكام مَنْ غلبَ على وطنه النَّصارى ولم يهاجر، وما يترتب
عليه من العقوبات والزواج"، وقد نشرها في صحيفة: "معهد الدراسات
الإسلامية بمدرّيد سنة 1957". وعلّق عليها مُنْكَراً على الونشريسي موقفه
إنكاراً شديداً. (25)

← وللدكتور حسين مؤنس أيضاً دراسة قيّمة لكتاب "الدوحة المشتبكة في
ضوابط دار السكة" لأبي الحسن علي بن يوسف الحكيم، نشرها بمجلة المعهد المصري
للدراسات الإسلامية في مدرّيد، المجلد السادس، العدد 1 و2، 1958 (26).

← كما حقق الدكتور محمود علي مكيّ كتاب "أحكام السوق". ليحيى بن
عمر الأندلسي (ت 289هـ)، وغيرها كثير.

وبهذه المناسبة أدعو القارئ للاطلاع على كتاب "أحكام السوق" فقد تضمنت مقدمته كلاماً نفيساً لمحقِّقه أثناء حديثه عن أهمية كتب النوازل، وكتب الوثائق والقضاء خصوصاً في منطقة الغرب الإسلامي.⁽²⁷⁾

المبحث الثالث: بعض ملامح الاجتهاد في كتب النوازل الفقهية:

وفيه مطلبان :

المطلب الاول: القول بالمشهور:

مما لا شك فيه أن الفقهاء النوازيلين المغاربة حرصوا في الفتوى على اعتماد المشهور والراجح من الأقوال ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، فإن وجدوا أن العمل عند متقدميهم قد جرى في المسألة على خلاف المشهور والراجح، انتقلوا للذي جرى به العمل.

"والقول بالمشهور هو الذي كثر قائلوه حتى صار معروفاً أكثر من مقابله".

والأصل في المذهب المالكي أن الفتوى تكون بالراجح والمشهور فقط، وهناك من تمسك بذلك دون غيره، ومنهم:

- الإمام ابن هلال⁽²⁸⁾ رحمه الله في نوازله : يقول في نازلة: "إنكاح البكر اليتيمة بمجرد الإنابات " : والفتيا بغير المشهور حرام من ناحية الحكم بالهوى، ولو كان المفتي بغير المشهور من أهل العلم والدين لما أفق بالشواذ، وإنما هو جاهل ضعيف الدين، فلا يستغرب ذلك، ومثله في هذا الزمان كثير، تغمدنا الله بعفوه.⁽²⁹⁾
- وقال أيضاً: " لا تحلُّ الفتيا إلا بالمشهور، هو في المقلد ومثلها القضاء، نصَّ عليه خليل في توضيحه قال: فإن حكمَ به نقضَ حكمه.

- وقال في شرح تكميل المنهج: "وجدتُ في جواب آخر من حُفَاط النَّوَازِلِ المعنيين بها الإمام القاضي العدل سيدي إبراهيم الكلاي⁽³⁰⁾ رحمه الله بعد أن نقل قول ابن عرفة: لا يُعتبر من أحكام قضاة العصر ما خالف المشهور ما نصّه: "قليل والاعتذار عن ذلك بكون حكم القاضي يرفع الخلاف نوعٌ من الغرور، فقد قالوا أن ذلك في القاضي المجتهد لا في المقلد"، انتهى.

وهذا الذي قاله، ظاهرٌ من كلام القراني في الفرق الرابع والعشرين والمائتين؛⁽³¹⁾

- ومنهم: الإمام المازري⁽³²⁾ الذي قال: "ما أفنيت قط بغير المشهور"
 - وقال أيضاً: "منذ سبعين سنة ما أدركت أشياخي إلا وهم يفتون بالمشهور" وقال أيضاً: "ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور في مذهب مالك وأصحابه".
- وعلى إفتاءه بالمشهور بقوله: "لأن الورع قلّ، بل كاد يُعَدُّمُ، والتحفظُ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدّعي العلم، ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فُتِحَ لهم باب في مخالفة المذهب لانتسَعَ الخرقُ على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء فيها".
- وقد أُعْجِبَ الإمام الشاطبي برأي المازري رغم أنه لا يتفق معه، فعلق عليه قائلاً: "فانظر كيف لم يستجز- وهو المتفق على إمامته - الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه، بناء على قاعدة مصلحة ضرورية، إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى".⁽³³⁾ فيكون القصد من الالتزام في الفتوى بالمشهور هو الحفاظ على الشريعة من التلاعب حتى لا يتجرأ على الفتوى من قل ورعه، وتسابق على الدنيا فيتبع الرخص ويجاري الأهواء، فتضطرب الأقوال وتتناقض، فيشوش على العامة، وتنتهك حرمة الفتوى⁽³⁴⁾.

- وأجوبة الفقيه الكيكي الموسومة بـ "عنوان الشريعة" التي سآتي على التعريف بها، و التي حققتها بفضل الله ، لم تخلُ من الإفتاء بالمشهور، عملاً بما به الفتوى في المغرب، واقتداءً بكبار العلماء المالكية الذين كانوا لا يتجاوزون الافتاء بالمشهور. لذلك ألفيناه يختار مشهور المذهب في أجوبته ومسائله، رغم أنه لا يمنع الفتوى بما جرى به العمل كما سيأتي، ونوازله مليئةً بذلك، . ومن أمثلة ذلك نذكر:
- قوله في الحيازة : "فحصَّصَ من هذه النُّصوصِ أنَّ المشهورَ أنَّ الحائزَ تحتَ حجرِ الوالدِ إلى أن يتبيَّنَ رُشدُهُ ولا يتقيَّدَ بعامٍ ولا غيره، والذي يقعُ كثيراً في البوادي هو أن يتصدَّقَ الرَّجلُ لبعضِ بنيهِ بشيءٍ من أصولِهِ، ويبقى معه على مائدةٍ واحدةٍ يشغلونَ ويأكلونَ ويكتسبونَ ويتزوّجونَ، ولا يستبدُّ أحدٌ بشيءٍ من الغلِّ إلى أن تقعَ القِسمةُ أو الموتُ، والظاهرُ ممَّا تقدَّم من صحَّةِ حوزِ المشاع، أنَّ هذا ماضٍ صحيحٌ، ولا ينبغي أن يلتفتَ إلى غيره.
- قوله : والقول بأداء الصلاة بلا وضوء ولا تيمُّم هو قول أشهب والشافعي. قال ابن العربي في العارضة: "وهو الأظهر لأنَّ الطهارة شرطُ أداءٍ لا شرطُ وجوبٍ، وعدمها لا يمنع من فعلها، كسائر شروطها من ستر عورة وطهارة ثوب واستقبال قبله". انتهى.
- والمشهور لا يصلي ولا يقضي، وهو قول مالك وابن القاسم وابن نافع.
- قوله : قال المواق، ابن رشد: " المشهور حملُ يمينه لأفعلنَ على التراخي، فلو قال لامرأته أنتِ طالقُ إن أمكنتني من حلق رأسك لأحلقه، فأمكنته فلم يحلق، ثمَّ أمكنته مرَّةً أخرى فحلق لبرٍّ في يمينه، ومن الواضحة: من حلف لينتقلن لا يحنث بالتأخير، زاد في الموازية والتعجيل أحبُّ إليَّ، انتهى إلخ

• قوله: فيمن صام وخرج الدم من فمه، قاله ابن قَدَّاح، وهو يجري على التَّطهير بالمائع غير الماء، والمشهور عدم الإجزاء في الصلاة، ولا يضرُّ بالنسبة إلى الأكل، لأنَّ عين النجاسة زالت، إلا أن يتكرر ذلك فيسقط القضاء حينئذ، كالمُتكرِّر غلبةً كالذُّباب، واستحب أشهب فيه القضاء "بأنتهى

وقال في الأخير: فتحصل من هذا أنَّ المشهور هو الذي تجب به الفتوى والقضاء، وقد حكى ابنُ فرحون وابنُ هلال وغيرهما الإجماع على أنَّ المفتي المقلد يجب عليه ألا يفتي إلا بالمشهور، وكذلك القضاء، وقال العلماء أيضا إنَّ الذي جرى به العمل يُقدَّم في القضاء والفتوى على المشهور، فيجب الاقتصار عليه، أو يحكي القولين؛ وبالله التوفيق.

المطلب الثاني: القول بالذي جرى به العمل:

وفي إطار ما جرى به العمل، نجد مساحاتٍ شاسعةً للأقوال الضعيفة والمهجورة جرى الإفتاء بها والقضاء التماساً لمصلحة راجحة، أو مراعاةً لُعرف قائم لا يصادم الشرع، أو سداً للذريعة تُستغل إلى ما هو غير مشروع، أو دفعا لمفسدة راجحة، أو توجيهاً لمخرج ينتشل المستفتي من ورطة وقع فيها.

وقد صارت الأقوال الضعيفة والمرجوحة بعد جريان العمل بها مقدمة عند النوازلين المغاربة في الإفتاء على ما هو مشهور، حفاظاً على الوحدة في المعاملات وفي ممارسة الشعائر.

يقول الإمام الشاطبي: "والأولى عندي في كل نازلة يكون فيها لعلماء المذهب قولان، فيعمل الناس فيها على موافقة أحدهما، وإن كان مرجوحاً في النظر، أن لا يُعرضَ لهم، وأن يُجروا على أنهم قلدوه في الزمن الأول، وجرى به العمل، فإنَّهم إنَّ حُمِلوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام، وربما يخالفني في ذلك بعض الشيوخ، ولكنَّ ذلك لا يصدُّني عن القول به، ولي فيه أسوة." (35)

وفي النوازل الصغرى للوزاني نقلا عن المسناوي- وهو أحد شيوخ الكيكي- قوله: "وإذا جرى عمل الناس على شيء وكان لهم مستند صحيح، ولو ضعيفاً، فلا ينبغي أن يُشَوَّشَ عليهم بذكر غيره، وإن كان مشهوراً كما نبه عليه الشاطبي".⁽³⁶⁾

فالإمام الشاطبي وإن كان يميل إلى عدم الخروج عن الراجح والمشهور في الإفتاء، يقرر أن غير الراجح والمشهور إذا جرى عليه عمل الناس وجب التزامه وتقدم الخروج عنه.

وفي المعيار للونشريسي نقلا عن أبي عبد الله بن أبي غالب، في آخر الفتوى، وقال بعض المتأخرين من حُذَّاق المالكية: العمل اليوم على جواز تعدد مساجد الجمعة في مصر، فلا اعتراض عن ذلك اليوم من التشويش على الناس، وقد جاءت السنة بـ"سَكَنُوا وَلَا تُتَفَرَّوْا"⁽³⁷⁾.

قال العلامة الكيكي: "فتحصل من هذا أنَّ الذي جرى به العمل هو الذي تجب به الفتوى والقضاء، وقد حكى ابنُ فرحون وابنُ هلال وغيرهما الاجماع على أنَّ المفتي المقلد يجب عليه ألا يفتي إلا بالمشهور، وكذلك القضاء، وقال العلماء إنَّ الذي جرى به العمل يُقَدَّمُ في القضاء والفتوى".

وقال أيضا: "غير أنَّ المفتي المتأهل، له الفتيا بغير المشهور على وجه الاجتهاد والاستحسان، لموجه من المصلحة، بحسب الوقائع واعتبار النوازل والأشخاص. انتهى".⁽³⁸⁾

"وبالنفوذ أيضا أفتى أبو العباس البوسعيدي في نوازله، وقد علم أنَّ الذي جرى به العمل مقدَّمٌ على غيره حتى على المشهور، فكان ينبغي للمؤلف الاقتصار عليه أو التنبيه على المشهور، فيجب الاقتصار عليه، أو يحكي القولين؛ وبالله التوفيق".

ومن أمثلة ما جرى به العمل في الأندلس ما ساقه صاحب: "الإعلام بنوازل الأحكام"⁽³⁹⁾، وكذا "معيار الونشريسي"⁽⁴⁰⁾ كلاهما أشار إلى مسائل ستَّ خالف فيها

الأندلسيون مذهب مالك، ورويت أيضا عن الإمام سخون تحت عنوان: "الأكل من ثمار المسجد والمقبرة" ⁽⁴¹⁾. وهذه المسائل الست هي التي نظمها ابن غازي بقوله:

قَدْ خُولِفَ الْمَذْهَبُ فِي الْأَنْدَلُسِ .. فِي سِتَّةٍ مِنْهُمْ سَهْمُ افْرِسٍ
وَعَرْسُ الْأَشْجَارِ لَدَى الْمَسَاجِدِ .. وَالْحُكْمُ بِالْيَمِينِ قُلُّ وَالشَّاهِدِ
وَخُلْطَةُ وَالْأَرْضِ بِالْجُزْءِ تَلِي .. وَرَفَعَ تَكْبِيرِ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ

و في السياق نفسه، قال صاحب نفح الطيب: "واعلم أَنَّهُ لِعِظَمِ أَمْرِ قَرْطُبَةَ كَانَ عَمَلُهَا حِجَّةً بِالْمَغْرِبِ حَتَّى إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْأَحْكَامِ: هَذَا مِمَّا جَرَى بِهِ عَمَلُ قَرْطُبَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَلَمَّا ذَكَرَ مَوْلَايَ الْجَدَّ الْإِمَامَ قَاضِيَ الْقُضَاةِ بَفَاسِ سَيِّدِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُقَرِّي التِّلَسَانِي فِي كِتَابِهِ الْقَوَاعِدِ: شَرُطُ أَهْلِ قَرْطُبَةَ الْمَذْكَورِ قَالَ بَعْدَهُ مَا نَصَّهُ: "وَعَلَى هَذَا الشَّرْطِ تَرْتَّبُ إِجْبَابُ عَمَلِ الْقُضَاةِ بِالْأَنْدَلُسِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْمَغْرِبِ"، ⁽⁴²⁾.

والمراد بشرط أهل قرطبة المتقدم شرطهم على القاضي ألا يحكم إلا بمذهب ابن القاسم.

و على الرغم من ذلك فقد خالف أهل الأندلس ابن القاسم في مسائل رغم تشبثهم بمذهبه في غيرها ومنها: مسألة أخذ الأجرة على تعليم الفقه والفرائض وهي من المسائل الثماني عشرة التي خالف فيها الأندلسيون مذهب ابن القاسم، وهي كالاتي:

مراعاة الكفء في النكاح في الحال و المال، ومنها التزام الرضاع بعد الحولين، ومنها عدم وجوب الإخدام إلا في ذات القدر، لابن الماجشون، ومنها جواز أخذ الأجرة على الصلاة وهو قول ابن عبد الحكم، ومنها جواز بيع كتب الفقه، وهو قول أكثر أصحاب مالك، ومنها جواز أفعال السفيه الذي لم يؤلَّ عليه وهو قول مالك، ومنها جواز التفاضل في المزارعة وهو قول عيسى، ومنها أنها لا تتعقد إلا بالشروع في العمل وهو قول ابن كنانة، ومنها عدم جواز قسم الدار

إلا إذا يصيرُ منها لكلِّ واحد من البيوت والمساحات ما يَنْتَفَعُ به ويستتر فيه عن صاحبه، ومنها وجوبُ الشُّفْعَةِ في مالا ينقسمُ وهو قول مالك، ووجوبُ الشُّفْعَةِ في الأموال الموظَّفة وهو مذهبُ أَشْهَب، ومنها عدم وجوب الحميل بالحقِّ إلا بشاهدين وقاله سخنون، ومنها وجوبُ الحميل على من لا تُعرف عينه لتشهد البينة على عينه، فإن عجز عنه وكانت البينة غائبةً سَجُن، وقالها أَشْهَب، ومنها دخول المستحقِّ في ضمانِ المستحق منه وتكون له الغلَّة، ومنها من أنكر شيئاً ثم أقرَّ به وأقام بيينة لم تنفعه قاله ابنُ دينار، ومنها وجوبُ القسامة مع شهادة على العُدول من اللِّيف، (ومنها عدم جواز الشهادة على خطِّ الشَّاهد إلا في الأحباس المُعَقَّبة إذا اقترن بها السَّماع) ⁽⁴³⁾، ومنها وجوبُ اليمين على الخالف قائماً مستقبلاً، ومنها منع الوصيِّ من النظر لأولاد محجوره إلا بتقديم مستأنف. انتهى من المجالس اختصاراً. ⁽⁴⁴⁾

المبحث الرابع: نموذجان من كتب النوازل الفقهية في المغرب الأقصى:

(أصل وفرع):

المطلب الأول: الأصل وهو أجوبة الورزازي الديلمي (ت 1166هـ) ⁽⁴⁵⁾

أقول في البدء، لا مناص لي، ولا مندوحة أن أسلِّط الضَّوءَ أولاً - ولو اختصاراً - على صاحب أصل المخطوط الذي اشتغل عليه الفرع ⁽⁴⁶⁾، وأعرِّف به وبعمله، لأنَّ الأصل مُقدِّم على الفرع دائماً ومرتبُّ به، فأقول وبالله التوفيق:

هو العلامة محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين الدرعي موطناً، الورزازي أصلاً، واسمه الأوَّلُ محمد بالفتح وهو شارح لامية الزقاق ⁽⁴⁷⁾، ومُنَّ ترجم له القادري في نشر المثاني، ومحمد حجي في موسوعة أعلام المغرب، والعلامة عبد الحي الكاني في كتابه "فهرس الفهارس" حيث قال: "الورزازي الكبير نسبة إلى وراززة [هكذا] بناحية سوس [هكذا]

وهم بيت علم، وهم إخوة، وأشهرهم محمد هذا، وهو شارح لامية الزقاق، وأخوه هو أحمد المتوفى بتطوان عام (1169هـ)⁽⁴⁸⁾ وابن عمهما وشيخهما محمد بن أحمد المعروف بالصغير المتوفى بمصر سنة (1137هـ)، ودفن بمقابر المالكية بمصر.⁽⁴⁹⁾

وقد كان هؤلاء بنو الورزازي من أصحاب الشيخ ابن ناصر أبي العباس، حتى قال أبو عمران موسى بن المكي الناصري في تائيته: (مجزوء الطويل)

وَلِلْوَرَزَايِنَ الْأَجَلَّةِ صُحْبَةٌ لَنَا ثُمَّ صِهْرٌ فِي تَمَامِ مَوَدَّةٍ⁽⁵⁰⁾.

توفي العلامة محمد الورزازي الديلمي رحمه الله بمكة، سنة (1166هـ).

له حاشية على شرح المكودي على ألفية ابن مالك، وشرح على لامية الزقاق، وهذان المؤلفان توجد نسخ منهما بمكتبة عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء، لا زالت في عداد المخطوطات -حسب علمي-.

وله أيضا أجوبة مختصرة مشهورة، وهي التي وضع عليها العلامة محمد بن عبد الله الكيكي (ت1185هـ) تذييله هذا الذي حلاه بـ "عنوان الشريعة وبرهان الرفعة في تذييل أجوبة فقيه درة"

وأجوبة الورزازي الديلمي هذه لها نسخ كثيرة في المكتبات العامة والخاصة، منها نسخة مخطوطة جيدة في الخزانة الوطنية بالرباط رقعها د1847، وثلاث نسخ مصورة عن مكتبة عبد العزيز آل سعود مكتوبة بخط جيد، ومنها نسخة في الخزانة الحسنية ضمن مجموع رقه 12983 مع نسخة العلامة الكيكي المشار إليها آنفا، ونسخة أخرى من كتاب العلامة الكيكي الذي وسمه بـ "مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال".⁽⁵¹⁾

وقد طبعت أجوبة الورزازي مؤخراً بتحقيق الأستاذ أيت المكي عبد العزيز، منشورات وزارة الأوقاف، سنة 2016.

ولا شك أن هذه الأجوبة لها من الأهمية والقيمة الكبيرة، ما جعلها تحظى بهذا الاهتمام من طرف العلماء وطلبة العلم، وهو ما يُفسّر انتشار كثرة نُسخها في المكتبات العامة والخاصة، وقد أشاد بها مجموعة من العلماء نخص من بينهم العلامة أبي عبد الله الكيكي (1185هـ)، حيث جعلته أهميتها وقيمتها من بين الأسباب التي دفعته للرحلة في طلب العلم وزيارة الأشياخ الناصريين، واقتناء نسخة منها والاشتغال عليها وتذيلها: يقول في بداية المخطوط:

"أما بعد، فدونك أيها الأخ في الله تعالى حواشي ذيلتُ (بها) أجوبة الفقيه الصالح المجتهد الناصح أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين الدرعي أجزل الله لي وله أجراً، وجعل الله ذلك لي وله ذُخراً، وذلك أنا لما رحلنا الى زيارة أشياخنا وساداتنا بني ناصر، أثمر في الدارين أرباحهم خير ناصر، رأيتُ مثابة تلامذته وغيرهم على نسخها وتحصيلها، ولها ولمؤلفها في وادي درعة وأعمالها صيتٌ وتشيعٌ، وعليها عمدة الجميع، اشتريتُ منها نسخة بقصدِ التعلم والانتفاع، لأني في العلم قصيرُ الباع، فوجدتها حين تأملتُها مُهمّةً، ومما يتنافس فيه ذوو التحصيل والهمّة، إلا أنها لفرط الاختصار، لا يقنع بما أوّماً إليه منها ذوو الاستبصار، بل تحتاج الى بيانٍ وتحصيلٍ، وتمهيدٍ وتفصيلٍ، فاستخرتُ الله تعالى في الجري معه في هذا المضمار: "(52)

المطلب الثاني: الفرع أو التذييل وهو كتاب: " عنوان الشريعة وبرهان الرفعة في

تذييل أجوبة فقيه درعة " للعلامة أبي عبد الله الكيكي (ت1185هـ) (53).

ونختزل الكلام عليه في بعض الفروع:

الفرع الأول: مصادر ترجمة العلامة الكيكي مرتبة زمنياً:

1. محمد بن عبد الله الخليفة البوشعبي الدرعي الحسني (كان حيا في سنة 1203هـ) في كتابه: "الدرة الجلية في مناقب الخليفة"⁽⁵⁴⁾. وهو من معاصري العلامة الكيكي.
2. "العباس بن إبراهيم السملالي التعارجي (1379هـ) صاحب الإعلام"⁽⁵⁵⁾
3. عبد الحي بن عبد الكبير الكاني (1382هـ) في "فهرس الفهارس والأثبات".⁽⁵⁶⁾
4. عبد السلام ابن سودة (1400هـ) في كتابه " دليل مؤرخ المغرب الأقصى"⁽⁵⁷⁾.
5. القول الجامع في تاريخ دمنات وما وقع فيها من الوقائع والأحداث للدمناتي.⁽⁵⁸⁾
6. محمد المنوني (1420هـ) في كتابه: " المصادر العربية لتاريخ المغرب"⁽⁵⁹⁾.
7. محمد حجي في (1424هـ) كتابه "موسوعة أعلام المغرب"⁽⁶⁰⁾.
8. حسن اليوبي (1425هـ) في كتابه: " الفتاوى الفقهية في العصر السعدي.
9. عبد العزيز بن عبد الله (1434هـ) في كتابه: " معلمة الفقه المالكي"⁽⁶¹⁾.

10. أحمد التوفيق: "مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجلال".⁽⁶²⁾

11. أحمد التوفيق في أطروحته "المجتمع المغربي في القرن 19م (ايتولتان 1850-1912)"⁽⁶³⁾

12. عبد السلام فيغو في كتابه: أمهات الكتب الفقهية في المذهب المالكي⁽⁶⁴⁾.

الفرع الثاني: توثيق الكتاب، ونسبته للعلامة الكيكي، وعنوانه:

1 - توثيق الكتاب:

دأب الباحثون المحققون للمخطوط أن يتطرقوا لمناقشة صحة نسبة المخطوط إلى صاحبه، بل إن هذه المحطة من الدراسة تعتبر من صميم أدبيات البحث العلمي، ولذلك يمكن القول:

إن أول ما يمكن تسجيله أثناء القراءة الأولية للمخطوط، هو تصريح صاحبه بتأليفه بنفسه، أو ذكر ذلك من الشُّاخ، أو تواتر ذلك عند أصحاب التراجم في كتبهم، وهذا ما حصل معي لأول مرة أتعرف فيها على مخطوط العلامة الكيكي، فقد قرأت في مقدمته أنه حسم الأمر فأثبتته لنفسه مع ذكر عنوانه بالتمام، وذكر سبب تأليفه⁽⁶⁵⁾.

كذلك كل من ترجموه، ينسبون الكتاب إليه، منهم العلامة عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة المرِّي في كتابه "دليل مؤرخ المغرب الأقصى"⁽⁶⁶⁾،

والعلامة المنوني في فهرسته⁽⁶⁷⁾، وحسن اليوبي في كتابه: "الفتاوى الفقهية في أهم القضايا في العصر السعدي"⁽⁶⁸⁾، وأحمد التوفيق في تحقيقه لكتاب: "مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد

السائبة والجبال".⁽⁶⁹⁾ وفي أطروحته "المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (إينولتان 1850-1912م)"⁽⁷⁰⁾، وعبد العزيز بن عبد الله في كتابه: "معلمة الفقه المالكي"⁽⁷¹⁾،

والدكتور عبد السلام فيغو في كتابه: أمهات الكتب الفقهية، - أولاً. الفقه المالكي⁽⁷²⁾.

2 - تسمية المخطوط:

وجدتُ بهذا الشأن من وسمه تارة" بالطرر، وتارة بالحواشي"⁽⁷³⁾ ومن أطلق عليه هذه التسمية العلامة الكيكي نفسه في مقدمة الكتاب وخاتمته.

قال في المقدمة: "فدونك أيها الأخ في الله حواشي ذيلتُ بها أجوبة الفقيه. وقال في الخاتمة: "وهذا آخر ما وجدتُ في هذه الأجوبة في نُسخَتين، ولم أتعرض لما إخاله واضحاً منها، ولا لما تكرّر، ولا أدخل في عهدّة تصحيفٍ وجد في شيء من النقول المجموعة في هذه الطُور"، وكذلك ذكر نفس التسمية الأستاذ أحمد التوفيق أثناء حديثه عن كتب الكيكي⁽⁷⁴⁾.

3 - عنوان المخطوط:

بخصوص العنوان، فقد سجّلتُ منذ الوهلة الأولى، أن هناك فرقاً بين عنوان الكتاب وتسميته، أما العنوان فكما سبقت الإشارة هو: "عنوان الشرعة وبرهان الرفعة في تذييل أجوبة فقيه درعة"، وهذا العنوان هو الذي تواتر عند المؤلف أولاً، ثم تبعه على ذلك كل من ترجم له في كتبهم، ولم يشذّ عنهم أحدٌ، ولعل هذا من المزايا التي تميز بها هذا المؤلف، و كذلك يمكن عزو ذلك إلى نباهة العلامة الكيكي رحمه الله الذي كان ماهراً في اختيار عناوين كتبه، وقد لاحظنا ذلك من العناية التي يولها لعناوين جميع مؤلفاته.

الفرع الثالث : ظروف وملابسات تأليف الكتاب:

افتتح العلامة الكيكي -رحمه الله- كتابه بديباجة تبتدأ بالبسملة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتتم هذه الديباجة عن التواضع والإخبات والعبودية الخالصة لوجه الله تعالى، التي كان يتمتع بها العلامة الكيكي، متجسداً عن كل تعالم وكبرياء حيث قال في بداية المخطوط :

"يقول الحقير البائس الفقير، المضطرب إلى عفو الواحد القدير".

ثم ثنى بالحمد لله تعالى امثالاً لقول الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع".⁽⁷⁵⁾ وهذا شأن العلماء العاملين .

بعد ذلك أشار بنفسه لتوثيق نسبة الكتاب إليه، وبين سبب تأليفه لهذا التذيل، والدوافع التي حفزته لذلك، ثم حدد عنوان الكتاب بما لا يدع مجالاً للشك، أو الاختلاف بين العلماء وفي ذلك، يقول:

"أما بعد، فدونك أيها الأخ في الله تعالى حواشي ذيلت بها أجوبة الفقيه الصالح المجتهد الناصح أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين الدرعي أجزل الله لي وله أجراء، وجعل الله ذلك لي وله ذخراً، وذلك أننا لما رحلنا إلى زيارة أسياننا وساداتنا بني ناصر، أثمر في الدارين أرباحهم خير ناصر، رأيت مثابة تلامذته وغيرهم على نسخها وتحصيلها، ولها ولمؤلفها في وادي درعة وأعمالها صيت وتشيع، وعليها عمدة الجميع، اشتريت منها نسخة بقصد التعلم والانتفاع، لأنني في العلم قصير الباع، فوجدتها حين تأملتها مهمة، ومما يتنافس فيه ذوو التحصيل والهمة، إلا أنها لفرط الاختصار، لا يقنع بما أوماً إليه منها ذوو الاستبصار، بل تحتاج إلى بيان وتحصيل، وتمهيد وتفصيل، فاستخرت الله تعالى في الجري معه في هذا المضمار، فربما تبع السكيت المجلي، ولا سيما عند الكبو والعثار، وسميتها: "عنوان الشريعة وبرهان الرفعة في تذييل أجوبة فقيه درعة".

ثم بعد ذلك شرع في ذكر النوازل وتذييلها والتعقيب عليها.

ومن بالغ الأهمية أنه رحمه الله، ذكر تاريخ الانتهاء من تأليف الكتاب، وصرّح به في آخر هذه النوازل، ولم يصرّح بتاريخ البداية حينما قال:

"بدأت في جمع هذه الطُّرر يوم الاثنين أوائل جمادى الآخرة، وفرغت منها يوم الاثنين الرابع من شعبان عام سبعة وستين ومائة وألف، وقصدي بذلك التبرُّك باليوم الذي وُلد فيه سيّد الأولين والآخرين، شفيع المذنبين، زعيم يوم الدين، وسيلة الأنبياء الأكرمين، والتمنُّ بذلك والتفاؤل بأن ينتفع الناس بها كما انتفعوا بهذا النبي الكريم، والأعمال بالنيات".

أما زمن تأليف الكتاب فيبدو من خلال كلامه رحمه الله أنه لم يؤلفه في شبابه، وإنما ألّفه وفرغ منه في أواخر حياته حيث كان الفرق بين زمن نهاية التأليف، (1167هـ) وزمن وفاته (ت 1185هـ) رحمه الله ثمانية عشر سنة فقط، وهو ما لَمَح إليه في المقدمة بقوله: "فاستخرتُ الله تعالى في الجريّ معه في هذا المضمار، فربّما تبع السكيت المجلي ولا سيما عند الكبر والعثار".⁽⁷⁶⁾

وهذه إشارة لا فته منه إلى التقدّم في السن الذي هو مَظَنَّة لذلك.

ومن جانب آخر يمكن القول، إن هذا التأليف أخذ منه زمناً طويلاً نظراً لكبر حجم الكتاب، فهو يقول: إنه أشتري نسخةً منه قصدَ التعلُّم والانتفاع في زمن التحصيل أثناء رحلته لزيارة أشياخه بني ناصر، ولا شك أن زمن التحصيل يكون غالباً في فترة الشباب، وربما تطاول في كتابته وجمعه إلى التاريخ الذي أشار فيه إلى الانتهاء منه، وهو 1167هـ، ولذلك ذكر رحمه الله نهاية زمن التأليف ولم يذكر بدايته.

كما أن ذِكره في المقدمة أنه ابتاع نسخة من أجوبة العلامة الورزازي الديلمي، يدل على أمرين:

أولهما: أن هذه النسخة كان لها شأنٌ عظيمٌ في زمنه، وكانت عزيزة لا ينالها المهتمُّ إلا ببذل قيمتها مالاً.

والأمر الثاني: يبدو كما هو مستنبطٌ أنَّ العلامة الكيكي كان موسراً يقتني ويشتري الكتب التي يبحث عنها في حلِّه وترحاله، اقتداءً بشيخه أبي العباس ابن ناصر الملقب بالخليفة، الذي اشتهر باقتنائه الكتب في رحلاته الحجازية وغيرها، حيث كان هذا الأخير يأخذ في ركبهِ النَّسَاحَ لاستنساخ الكتب النَّفيسة، وربما بذلَ قيمةَ الكتب ذهباً لعشقه وشغفه بها، وهو ما يفسر شهرة مكتبته بتمكروت التي طار شهرتها الركنان، في زمانه ولا زال أثرها إلى الآن.

الفرع الرابع: قيمة الكتاب العلمية:

إنَّ من يطلع على مخطوط العلامة الكيكي يندهش اندهاشاً كبيراً، من كثرة المصادر التي ينقل منها، بدءاً من الأندلسيين، والقيروانيين، والبجائيين، والتلمسانيين، والفاسيين، والسوسيين الخ، منها ما تم إخراجها ومنها ما زال مخطوطاً.

ولم يكن هذا المخطوط الذي أحققه اليوم بمعزلٍ عن مجموع كتب النوازل الفقهية الأخرى، بل يمكن القول إنه جاء نمطاً للمدرسة الفقهية النوازية المغربية وامتداداً لها.

وقد يتبادر إلى أذهان البعض أنَّ الاشتغال على تحقيق هذا النوع من المخطوطات ما هو إلا ضربٌ من التكرار الذي لا طائلَ من ورائه، ولا فائدة تُرجى منه، لأنه يكرِّر نفس الأبواب الفقهية في نوازل العبادات والأنكحة والبيوع، والأحباس وغيرها.

لكن الجديد والمهمَّ فيه - في نظري -، هو تحقيقه لأول مرة، وإخراجه للنور، حتى يستفيد منه جمهور القراء، وخاصة المتخصصين في مجال الفقه النوازي، فهو عملٌ يندرج ضمنَ إحياء التراث الدفين الذي أنتجته عقولُ فقهاء مغاربة ما زالوا مغمورين في ساحة الفقه النوازي، ولا

يكاد يُعرف إلا من قِبَل طائفة من المتخصّصين في هذه المجال، المتتبعين لدقائقه والمقتفين لآثاره.

والجانب المهم الآخر الذي يَكُنُّ في إخراج هذا المخطوط، ما تميز به من حيث إثارته لجوانب أخرى من قضايا تاريخية واجتماعية وسياسية، ممّا حدّا ببعض الباحثين اعتماده في التأريخ لتلك المناطق خاصة الدراسة التي تناولها الباحث الأستاذ أحمد التوفيق المشار إليها، وبعض الدراسات للعلامة المنوني، والعلامة محمد حجي في تناولهما لتاريخ منطقة دمنات وأحوازها، ودرعة وهسكورة.

ومن قيمة الكتاب أيضا أننا وجدناه ينقل كثيراً عن كتب النوازل والأجوبة خاصة المغربية، منها ما توفّر وطُبع ونُشر، ومنها ما نُقِشَ في شكل رسائل وأطاريح علمية، ومنها ما زال ينتظر. ولذلك يمكن اعتبار تحقيق هذا المخطوط قيمةً مضافةً للمدرسة الفقهية النوازلية المالكية جنوب المغرب، على غرار المدرسة الفقهية المالكية في الأندلس، أو المدرسة الفقهية المالكية الفاسية إن صحَّ هذا التقسيم.

وبغض النظر عن الفوائد الفقهية النوازلية التي يحتجُّها هذا المخطوط، يمكن اعتباره صورة ممّا كان يشغلُ بال الناس في ذلك العصر في منطقة درعة جنوب المغرب، إذ يُعتبر "كتاب عنوان الشريعة وبرهان الرفعة في تذييل أجوبة فقيه درعة" بمثابة نداء يدعو فيه مؤلفه إلى تصحيح كثير من الأخطاء والارتكاسات التي وقع فيها المسلمون في هذه الفترة، وفي تلك الجهة بالذات نتيجة الفهم الضيق للشريعة الإسلامية.

و لعلَّ العلامة الكيكي قد أسهم في الإجابة عن التساؤلات التي تم وضعها وإثارتها في عصره عن طريق تسجيله لكثير من الأحداث والوقائع وقتئذ، ودليله أنّه لم يكفَّ عن انتقاده بجرأة كبيرة لبعض مظاهر الفساد في مجتمعه، حيث ناقش بعض القضايا المحلية، والأعراف المتداولة في بوادي وقرى ومدائر دمنات ودرعة وسوس، هذه المناطق التي كانت تعاني من

الإهمال والتكرار، سواء فيما يتصل بوضعية المرأة في زواجها، أو طلاقها، أو مشاركتها في العمل مع زوجها يعني كدّها وسّعياها، أو الظلم في حيازتها لأموالها، أو معاملتها، أو وضعية أهل الذمة آنذاك، واستعراضه كذلك لبعض العادات والتقاليد المتداولة ونقدها، أو الحديث عن واقع القضاء وما طال ذلك من الفساد من بعض القضاة والعدول والموثّقين، وذلك بطرح هذه القضايا على الشرع، في شكل نوازل فقهية، وذكر آراء الفقهاء المختلفة في النازلة المطروحة، والترجيح في حلّيّها أو حرمتها، مستعينا على ذلك باعتماد بعض الأصول الشرعية كالعرف، أو ما يُسمّى بالمجريات في الفقه، أي ما جرى عليه العمل في المذهب، وما هو العمل المتبع في هذه القرى أو غيرها، وذكر اختلاف علماء المذهب المالكي في هذه الوقائع والأحداث.

والثير أيضاً، أن الفقيه الكيكي في هذا الكتاب لم يبق متفرّجاً على الأحداث التي عاشها، واقتصر على سرد آراء الفقهاء الأوّل فيها، بل كان يعطي رأيه بكلّ جرأة وحماس، وتحرّر، فهو الفقيه المتمرّد على الأوضاع المزرية التي كان يعيشها الناس في زمانه، سواءً معضلة السبية وانعدام الأمن، أو هيمنة بعض المتفكّهة على المجتمع باسم الدين، والدين منهم براء.

أضف إلى ذلك أنه من خلال التتبع لهذا الكتاب يتبين أن الكيكي يعتمد المنهج العلمي المعتمد عند محقّقي العلماء، ففي إحالاته على المصادر والمراجع التي ينقل منها، يتصف بالأمانة العلمية والدقّة في النقول والإحالات، فقد امتاز بذاكرة قوية في استحضار المسائل الفقهية وغيرها، وإرجاعها إلى مظانّها، ولم أعر على اختلال في إحالاته فيما رجعت إليه من المصادر والمظان، فهو رحمه الله يطبق القاعدة العلمية التي تقول: "إن كنت ناقلًا فالصحة، وإن كنت مدّعياً فالدليل". وهذا ممّا يُحسب للعلامة الكيكي، ويرفعه إلى مصافّ المحقّقين.

كما يعتبر الكتاب منتوجاً مغربياً أصيلاً خرج من منطقة جنوب المغرب، وهي بالتأكيد منطقة ما زالت في حاجة إلى من يُميط الحيف عن بعض جوانب تاريخها، إذ لم تزل حقّها من البحث والدراسة ما يكفي لاستخراج كنوزها واستكشاف موروثها واستنطاقه.

وفضلاً عن أن هذا النص يثير قضايا سياسية واجتماعية وتاريخية تتناثر بين تضاعيف أبوابه الفقهية، فهو يبرز خصوصية الفقهاء المغاربة التي مازت المدرسة النوازلية المالكية بالمغرب بالسعة والمرونة والاعتدال، كما يبرز وجهة فقهاء ونوازييه بما ألقوا وجمعوا واستنبطوا وأصلوا. وأجابوا عن قضايا أعصارهم.

هذه جملة مقتضبة عن كتب النوازل الفقهية خاصة في منطقة غربنا الإسلامي، وأهميتها والسياق التاريخي الذي نشأت فيه، مشفوعة بورقة تعريفية مختصرة من خلال كتابة هذه السطور لنموذجين مهمين في هذا الفن من التأليف أحسب أنهما لم يأخذا حقهما من التعريف بهما وبأهميتهما. خاصة أجوبة العلامة الكيكي (ت1185هـ)، الذي نأمل أن نخرجه للقراء الكرام قريباً إن شاء الله، أما أجوبة العلامة الورزازي فقد خرجت للنور بتحقيق الدكتور عبد العزيز أيت المكي طبعة وزارة الأوقاف سنة 2016.

خاتمة:

وخير ما أختم به هذا المقال: كلمة للعلامة الكيكي حق لها أن تكتب بماء العيون، وجهها للمتصدرين للفتوى في الدين، وكما نحتاج اليوم في زماننا مثل هذه التوجيهات، لعلمائنا ولطلبة العلم. يقول فيها:

"فإنَّ الْمُتَفَقِّهَةَ قَدْ غَلَطَ أَكْثَرُهُمْ فِي الْمَسَائِلِ وَالنَّوَازِلِ، وَظَنُّوا أَنَّهُ تَبَاحُ الْفَتَوَى وَالْقَضَاءُ بِالرَّوَايَاتِ وَالْأَقْوَالِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ، وَجَهْلٌ مَرَكَّبٌ وَاضِحٌ، وَإِنَّمَا الْفَقِيهُ مِثْلُ الطَّبِيبِ، لَا يَسُوغُ لَهُ اسْتِعْمَالُ الدَّوَاءِ إِلَّا بَعْدَ إِحَاطَةٍ عَلَيْهِ بِالذَّاءِ، وَإِلَّا أَهْلَكَ الْعَلِيلَ وَضَلَّ عَنِ السَّبِيلِ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ حِظًّا مِنَ النَّظَرِ، وَوَضَعَ فِي قَلْبِهِ نَوْرَ الْعِلْمِ، انْقَشَعَ عَنْ لَبِّهِ

سحابُ الجهل، وتبيّنت لهُ الدلائلُ، واهتدى إلى المسائل، ومن خبطَ خبطَ عشواء، وآثرَ الظُّهورَ، وغلبَ عليه الهوى، أُسرَعَ إلى الجوابِ قبلَ أن يلوحَ له المرادُ⁽⁷⁷⁾.

وصلَّى الله على سيّدنا محمد وآله وأصحابه، وأهل بيته ومن تبعه، وسلّم صلاةً وسلاماً دائماً
بدوام مولانا نعيم الجنان وكلمات الرّحمان، عدّد ما تعلّق به علمه من واجبٍ وجائزٍ ومستحيلٍ،
والله حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، وهو المتفضّل الجواد الكريمُ.

فهرس المصادر والمراجع:

1. الإتيقان والإحكام شرح تحفة الحكام لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي
الشهير بميارة، تحقيق محمد عبد السلام محمد سالم، دار الحديث، القاهرة. سنة 2001.
2. أجوبة ابن سخون، طبع ونشر دار سخون للطباعة والنشر، تونس، ودار ابن حزم،
بيروت، سنة 2011.
3. الأجوبة الناصرية في مسائل البادية طبعت طبعة حجرية بفاس سنة 1319هـ، جمعها
تلميذه محمد ابن أبي القاسم الصنهاجي.
4. أجوبة الورزازي الديلمي، ح تحقيق الدكتور عبد العزيز أيت المكي، بكلية الآداب
بفاس سنة-2015، منشورات وزارة الأوقاف، 2016.
5. الأجوبة الويدانية، حققها الطالب الباحث المدني الهرموش تحت إشراف الدكتور عز
الدين جولييد كلية الشريعة أيت ملول. السنة 2014.
6. أجوبة الويداني، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، سنة 2015.
7. الأجوبة" لابن سخون، دار سخون للنشر والتوزيع، تونس، ودار ابن حزم، بيروت،
طبعة دار ابن حزم سنة 2011.

8. أجوبة أبي العباس الرسموي المخطوطة، الورقة، مجموع رقمه 13، أبو مديان أسا الزاك، نقلا عن الشبكة العنكبوتية.
9. الحركة الفكرية في المغرب على عهد السعديين، لمحمد حجي، منشورات دار المغرب للثقافة والترجمة والنشر. (سلسلة التاريخ 2).
10. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي، تحقيق إبراهيم أبو الفضل، دار إحياء الكتب العلمية، ط1، 1967.
11. الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، للدكتور محمد الأخضر، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء. ط1، سنة 1977.
12. الأرشيفات المغربية: مجلة فرنسية تعنى بتاريخ المغرب منذ بداية القرن 20، تنشر ما كتبه المستشرقون وغيرهم عن تاريخ المغرب منذ الأدارسة.
13. أزهار الرياض في أخبار عياض للمقري " تحقيق السقا، ابراهيم الأياري، شلي، وآخرون، طبعة مشتركة بين المغرب ودولة الإمارات، سنة 1990
14. الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى للأبي العباس الناصري، دار الكتاب، ساحة المسجد المحمدي، الدار البيضاء، سنة 1997.
15. أسنى المتاجر في بيان أحكام مَنْ غلبَ على وطنه النَّصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواج"، نشرالدكتور حسين مؤنس في صحيفة: "معهد الدراسات الإسلامية بمدريد سنة 1957.
16. أعلام المغرب العربي لعبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية بالرباط، 1979م.

17. الإعلام بمن حل بمراكش وأغमत من الأعلام لأبي العباس بن إبراهيم السملالي، قاضي مراكش، راجعه عبد الوهاب بن منصور، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، سنة 1993.
18. الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر، لعبد الله بن محمد بن عبد الرحمان الفاسي الفهري، تحقيق فاطمة نافع، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم. سنة 2008.
19. الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكم لأبي الأصبع عيسى بن سهل الأسدي الجياني: تحقيق الدكتورة نورة محمد عبد العزيز التويجري، ط 1، سنة 1995.
20. الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكم لأبي الأصبع عيسى بن سهل الأسدي الجياني: تحقيق الدكتور يحيى مراد. ط، دار الحديث، د.ت.
21. البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لابن مريم، راجعه الشيخ ابن أبي شنب، طبعة المدرسة الثعالبية لأحمد تركي وأخيه، سنة 1908.
22. بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي، تحقيق إبراهيم الأبياري دار الكتاب المصري القاهرة، ط1 1989.
23. تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ "دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، سنة 1994.
24. ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأسرار البلاغة ط3، دار الفكر، لأحمد الطاهر الزاوي. (د، ت.)

- 25.- تراجم مغربية من مصادر مشرقية، جمع وترتيب وتعليق وتقديم الدكتور محمد بن شريفة، ط1، سنة 1996.
26. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية بيروت. ط1، 1998.
27. تعريف الخلف برجال السلف، ط بيبر فوتانة الشرقي في الجزائر سنة، 1906
28. التكملة لابن الأبار " المطبعة الشرقية للأخوين فوتانا، الجزائر. 1919.
29. التكملة لوفيات النقلة المنذري، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ط 3، سنة 1984.
30. توشيح الديباج لبدر الدين القرافي: تحقيق الدكتور علي عمر، الناشر مكتبة الثقافة الدينية ط، 1، سنة 2004.
31. جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، تأليف أحمد ابن القاضي المكاسي، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط 1973.
32. الحركة الفكرية في المغرب على عهد السعديين، لمحمد حجي، منشورات دار المغرب للثقافة والترجمة والنشر، (سلسلة التاريخ 2).
33. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد إبراهيم أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1967.
34. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للهجري، منشورات المطبعة الوهبية، سنة 1284 هـ .

35. الدرة الجلية في مناقب الخليفة: للعلامة الخليفتي البوشعبي، تحقيق الدكتور أحمد عمالك،

36. دليل مؤرخ المغرب الأقصى تأليف عبد السلام بن عبد القادر لابن سودة المري، منشورات دار الفكر، ط1، 1997.

37. الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة" لأبي الحسن علي بن يوسف الحكيم. مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، المجلد السادس، العدد 1 و2، 1958.

38. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر القاهرة، د، ت.

39. ذيل وفيات الأعيان المسمى درة المجال لأبي العباس بن القاضي"، تحقيق محمد الأحمد أبو النور، دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس. دار التراث القاهرة، سنة، ط الأولى، 1971.

40. رجالات العلم العربي في سوس من القرن الخامس الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر للمختار السوسي، طبعه رضا عبد الوافي السوسي. د، ت.

41. رحلة الوافد لعبد الله بن إبراهيم التاساقي الزرهوني" تحقيق علي صديقي أزيكو، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، سنة 1993.

42. الروض المعطار في خبر الأقطار" للحميري تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، 1984.

43. روضة الآس العطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس للمقري، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، سنة 1983م.

44. سوس العالمة للعلامة المختار السوسي، د، ت.

45. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد شهاب الدين الحنبلي الدمشقي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط. دارا بن كثير، دمشق، بيروت، ط الأولى، سنة 1986.

46. صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر للإفراني الصغير تحقيق د. عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، البيضاء، ط1، 2004.

47. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي دار الجيل بيروت. د، ت.

48. طبقات الحضيكي. لمحمد بن أحمد الحضيكي تحقيق أحمد بومزكو، ط1، سنة 2006، مطبعة النجاح بالدار البيضاء.

49. طبقات الشعراي، تحقيق أحمد عبد الرحيم السايح وتوفيق علي وهبة، مكتبة الثقافة الدينية ط1. 2005.

50. طليعة الدعة في تاريخ وادي درعة للعلامة محمد المكي بن موسى الناصري

51. عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبرتي، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم، وتقديم الأستاذ عبد العظيم رمضان، ط دار الكتب المصرية، سنة 1997.

52. العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين" للعلامة حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة محمد العروسي المطوي وبشير بكوش، دار الغرب الإسلامي سنة، 1990.

53. عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة بجاية، تحقيق عادل نويهض، منشورات دار الآفاق بيروت. ط2، سنة 1979.

54. الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية، دراسة وتحليل الحسن اليوبي، 1989.

55. الفقه المالكي للدكتور عبد السلام فيغو، نشر دار الكلمة بمصر، د، ت.

56. فقه النوازل على المذهب المالكي، نوازل أبي عمران الفاسي، تحقيق: الدكتور محمد البركة، تقديم: الدكتور فريد الأنصاري، منشورات أفريقيا الشرق. 2010.

57. الفكر السامي، اعتنى به هيثم خليفة طعيمة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، سنة 2006.

58. فهرس الفهارس والأثبتات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات للشيخ عبد الحی الكفاني، اعتناء الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط الثانية، 1982

59. فهرسة بن خير، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني سنة 1989،

60. كشف القناع عن تضمين الصناع للمعداني (ت1140هـ) ترجمه إلى الفرنسية جاك بيرك المستشرق الفرنسي، سنة 1949هـ.

كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج لأحمد بابا التنبكي " تحقيق الأستاذ محمد مطيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب سنة 2000.

61. المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (إينولتان 1850-1912)، أطروحة الأستاذ أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب بالرباط، سنة 1972.

62. مخطوط أجوبة الويداني، نسخة مرفوعة عن الشبكة العنكبوتية مخطوطات مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز.

63. مخطوط: "عنوان الشريعة وبرهان الرفعة في تذييل أجوبة فقيه درعة" للكيكي (ت1185) نسخة الخزانة الحسنية رقمها: 13111.

64. مخطوط: نوازل ابن طركاظ، نسخة مصورة عن مكتبة مؤسسة آل سعود. البيضاء.

65. المذهب المالكي في الغرب الإسلامي تأليف نجم الدين الهنتاتي، منشورات تهر الزمان، تونس 2004.

66. المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا" للنُّبَاهِي: "تحقيق لجنة إحياء التراث العربي،

67. المصادر العربية لتاريخ المغرب للعلامة محمد المنوني، منشورات كلية الآداب بالرباط، سنة 1983.

68. معجم أعلام الجزائر عادل نويهض: مؤسسة نويهض للتأليف والترجمة والنشر بيروت لبنان ط 02 سنة 1980.

69. المعجم الوسيط.

70. معلمة الفقه المالكي للعلامة عبد العزيز بن عبد الله، نشر دار الغرب الإسلامي، سنة 1983.

71. معلمة المغرب، من إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سنة 1989. 1410 هـ .

72. المعيار للعلامة الوائليسي، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، سنة 1981.

الهوامش:

- (1) - هو مالك بن عبد الرحمان بن علي بن المرحّل المالقي السبتي المصمودي (ت 699هـ) بفاس ، شاعر رقيق كان يتخوّف بصناعة التوثيق، ولي القضاء ، وهو معدود في أهل العلم وسعة المعرفة ، له أنواع من الشعر ، ومنها النظم العلي في القراءات والعروض واللغة ونحو ذلك، ترجمه ابن القاضي في الجذوة، 1/ 327-328.
- (2) - رحلة ابن رُشيد المسماة "ملئ العيبة بما جُمع من طول الغيبة من الوجهة الوجيبة إلى الحرمين مكة وطيبة" تحقيق الدكتور الحبيب بن الخوجة " دار الغرب الإسلامي ، ط1، سنة 1380/1988، 5. والمقصود هنا من حُبِّ المغاربة لهذا المذهب، ليس لدرجة التعصب، فكُلُّهم يعرفون أن كل الأئمة أثرت عنهم قولة مشهورة : "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي". ولكن المغاربة اختاروا المذهب المالكي لما له من مزايا. وتنوع وغنى في أصوله. والبيتان ورد ذكرهما في كتاب: "زهر الأكم في الأمثال والحكم" للعلامة اليوسي، تحقيق محمد حجي، ومحمد الأخضر، دار الثقافة، البيضاء ، ط1 سنة 1981/29.
- (3) - ينظر كتاب: الفكر السامي للعلامة المحجوي التعالبي. ص: 17-36.
- (4) - ينظر في مسألة تطور المذهب المالكي كتاب: " المذهب المالكي في الغرب الإسلامي" تأليف نجم الدين الهنتاتي، منشورات تير الزمان، تونس 2004.
- (5) - أخرجه أبو داود في سننه، باب اجتهد الرأي في القضاء، 303/3، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، صيدا ، بيروت ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما يحكم به الحاكم ، 130/4، تحقيق عبد المعطي قلعي ، نشر جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ، باكستان ، ط1، 1989م، وغيرهم ، والحديث ضعفه العلامة الألباني ، ينظر ضعيف سنن الترمذي ، ص: 124. وقد استشهد به العلامة ابن القيم في : "إعلام الموقعين"، وقال : وإن كان في اسناده مقال فالحديث تعضده جميع الروايات الثابتة في الاجتهاد ، انظر: كلام ابن القيم في : "عون المعبود على سنن أبي داود" للعلامة أبي عبد الرحمان آبادي، قد م له واعتنى به ابن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية ، ص : 1532-1533.

- (⁶) - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1 سنة 1991، باب: كتاب عمر في القضاء وشرحه، 68/1.
- (⁷) - ينظر النظائر في الفقه المالكي لأبي عمران الفاسي، اعتنى به جلال علي الجهاني وتقديم الشيخ محمد العمراوي، ص: 27.
- (⁸) - جاك بيرك مستشرق فرنسي، درس في جامعة الجزائر، وجامعة السربون (1910-1995)، له مجموعة من الدراسات مثل: "دراسات في التاريخ الريفي المغربي". وكتاب كشف القناع عن تضمين الصناع للمعداني (ت1140 هـ) مترجم إلى الفرنسي سنة 1949 هـ.
- (⁹) - هو باحث ومستشرق ألماني في الدراسات العربية الإسلامية، له عدة مؤلفات مثل: "أصول الفقه الحمّدي" سنة 1959، وكان من المستشرقين الذين يشككون في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم مما أثار عليه حفيظة العلماء المسلمين توفي سنة 1969م.
- (¹⁰) - ميكولوش موراني مستشرق ألماني، كان له اهتمام بثقافة الشرق الإسلامي خاصة الفقه المالكي، فقد بحث في مصادره، وهو صاحب كتاب: "دراسات في مصادر الفقه المالكي".
- (¹¹) - هو عالم الأندلس، وشيخ المالكية، أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي، تفقه على علي إسحاق بن إبراهيم الفقيه، وانتهد إليه معرفة المذهب وغوامضه، مع صلابة في الدين، والبعد عن الهوى، والإنصاف في النظر. سير أعلام النبلاء للذهبي 207-206/17.
- (¹²) - هو سليمان بن محمد ابن بطال البطلوسي فقيه باحث تعلم بقرطبة، واشتهر بكتابه "المقنع في أصول الأحكام" الذي قيل فيه أنه لا يستغني عنه الحكماء. تنظر ترجمته في: الإعلام للزركلي، 132/3.
- (¹³) - تحقيق يحيى مراد. وقد نشرت بتحقيقات متعددة.
- (¹⁴) - دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور قطب الريسوني. دار ابن حزم، الطبعة 1، سنة 2008.
- (¹⁵) - تحقيق حسين مختاري وهشام الراعي، دار الكتب العلمية، لبنان. ط1، سنة 2004.
- (¹⁶) - حُقِّقَتْ في رسائل ماجستير من القطر الجزائري من إنجاز مجموعة من الطلبة الباحثين منهم الباحث فريد قوج. سنة، 2011، وهي من مصادر العلامة الكيكي.
- (¹⁷) - توجد منه نسخة بانخزانة العامة بالرباط، وابن طركاظ من علماء الأندلس وقضاها وأدبائها المتأخرين، كان قاضيا بالمرية عام 854 هـ، وفيها اختصر وفيات ابن خلكان، " ينظر كتاب: أعلام المغرب العربي للمؤرخ عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية بالرباط، 1979، 133-132/2. والأعلام للزركلي 182/5.
- (¹⁸) - رسالة ماجستير بالقطر الجزائري، حققته الطالبة الباحثة: غنية عطوي، سنة 2011.
- (¹⁹) - منها نسخة مرفوعة عن الشبكة العنكبوتية مخطوطات مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء، وقد حققها الطالب الباحث المدني الهرموش، تحت إشراف الدكتور عز الدين جولييد بكلية الشريعة أيت ملول السنة 2014، والويداني هو الشيخ الفقيه العالم العامل سيدي ابراهيم ابن علي المرتيني، ثم الويداني نسبة إلى بلاد الويدان كما صرح بذلك صاحب هذه الأجوبة في أول نوازل البيوع منها، تنظر الورقة الأولى من من مخطوط أجوبة الويداني. وحققه كذلك أبو الفضل الدمياطي، ط1 سنة 2015، دار ابن حزم.
- (²⁰) - حَقَّقَهُ المجلس العلمي بفاس ط، وزارة الأوقاف، سنة 1983.
- (²¹) - رسالة ماجستير قدمها الطالب الباحث قوج حول "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"، سنة 2011، ص: 7.
- (²²) - مطبوع طبعة حجرية بفاس سنة 1320 هـ، وهو من النوازل الفقهية المغربية التي اعتمد فيها صاحبها آراء وفتاوى أهل الأندلس كابن سلون وابن رشد وغيرهم.

(²³) - كتاب تاريخ علم الدراسات الإسلامية لروبير براشويك، نشر دارالوردة الجديدة بتاريخ: 1 يناير 1999،

(²⁴) - مجلة فرنسية تعنى بتاريخ المغرب منذ بداية القرن 20، تنشر ما كتبه المستشرقون وغيرهم عن تاريخ المغرب منذ الأدارسة.

- (25) - ينظر "أسنى المتاجر في بيان أحكام مَنْ غلبَ على وطنه النَّصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواج"، نشر الدكتور حسين مؤنس في صحيفة: "معهد الدراسات الإسلامية بمديريت سنة 1957، ص: 6-7.
- (26) - هي رسالة خاصة كتبها أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم، عاش في عهد أبي عنان المريني، في شؤون النقود وصناعتها لنفسه وللعاملين عليها، وهي رسالة لها أهمية تاريخية علمية، وفريدة في نوعها حقاً. اعتمدها الونشريسي في المعيار. ينظر مقدمة محقق الكتاب.
- (27) - ينظر كتاب: "أحكام السوق لعمر بن يحيى (ت 289)،" تحقيق الدكتور محمود علي مكي.
- (28) - أبو إسحاق إبراهيم بن هلال مُفتي تبليبا، له نوازل في الفقه، وله شرح على أجوبة أبي الحسن الزرويلي يسمى "الدُّرُّ النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير" أخذ الفقه عن أبي عبد الله القوري وكانت بينه وبين ابن غازي صحبة، وله نظم فائق، توفي سنة 903 هـ، ينظر: درة المجال 196/1، وكفاية المحتاج 174/1، وشجرة النور 268/1.
- (29) - تنظر النوازل الهلالية، أو ما يعرف "بنوازل ابن هلال، جمعها ورتبها علي بن أحمد الجزولي (ت 1049) تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مراكو نجيبويه، ط 1، 2013، ص: 180.
- (30) - هو إبراهيم بن عبد الرحمن الكلالي، أشهر علماء بني ورياكل في هذا العصر، تعلم في مسقط رأسه على والده وعلماء قومه، ثم ذهب إلى فاس لإتمام دراسته العليا على أحمد المنجور وطبقته، فكان يمثل المشاركة الحققة في العلوم الشرعية والعقلية واللغوية، وسكن مدة مع أهله بفاس، اشتغل أثناءها بتلقي الشهادات في سماء عدول القرويين إلى أن عين قاضياً بمسقط رأسه. تنظر ترجمته: الحركة الفكرية في العهد السعدي ص: 491، والحضيكي 133/1 إلا أن هذا الأخير سماه بالكلاني بالنون ولعله تصحيف. والصفوة ص: 223.
- (31) - الفروق للقرافي 112/4.
- (32) - تنظر ترجمته في كتاب "العمر لحسن حسني"، ص: 696-699.
- (33) - نوازل الورزازي الديلمي، تحقيق د. عبد العزيز أيت المكي، ص: 140-141.
- (34) - نوازل الورزازي الديلمي، ص: 140-141.
- (35) - فتاوى الإمام الشاطبي حققها وقدم لها محمد أبو الأجنان، ط 2، ص: 59.
- (36) - النوازل الصغرى للوزاني، 138/1.
- (37) - المعيار، 237/1.
- (38) - نوازل ابن هلال، ص: 279-283 بتقديم وتأخير وحذف.
- (-) - الإعلام بنوازل الأحكام، 449/1³⁹.
- (-) - معيار الونشريسي، 436/7، و12/11⁴⁰.
- (41) - ينظر "كتاب الأجوبة" لابن سحنون، دار سحنون، تونس، ودار ابن حزم، بيروت، طبعة دار ابن حزم سنة 2011، ص: 301.
- (42) - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ (ت 1041 هـ)، تحقيق إحسان عباس، ط 1 سنة 1967 م، نشر دار صادر بيروت، باب "عمل أهل قرطبة حجة في الفقه"، 1/556.
- (43) - سقط من: (ب).
- (44) - مجالس القضاة للمكاسي: 856/2.
- (45) - ينظر نوازل الورزازي الديلمي ت 1166 هـ بتحقيق الدكتور عبد العزيز أيت المكي، طبعة وزارة الأوقاف 2016، ففيه غنية عن هذه النوازل وصاحبها.
- (46) - أقصد بالفرع: المخطوط الموسوم ب: "عنوان الشرعة وبرهان الرفعة في تذييل أجوبة فقيه درعة" للكيكي (ت 1185 هـ).
- (47) - توجد ثلاث نسخ من شرح لامية الزقاق متاحة لمن أراد تحميلها على الشبكة العنكبوتية من مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض.

(48) - أشار العلامة محمد المنوني في كتابه: "المصادر العربية لتاريخ المغرب"، ص: 227 إلى أن الورزازي المتوفى سنة 1179 هـ "وسماه بالكبير، في حين أن من تسمى بالكبير هو صاحب الأجوبة المتوفى سنة 1166 هـ حسب عبد الحي الكفاني في فهرس الفهارس ص: 1110.

(49) - فهرس الفهارس ص: 1110.

(50) - الإعلام بمن حل مراکش وأغمت من الأعلام للسملالي: 80/6.

(51) - "مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجلال" للعلامة الكيكي تحقيق ذ أحمد التوفيق ص: 13.

(52) - الورقة الأولى من مخطوط: عنوان الشرعة وبرهان الرفعة في تذييل أجوبة فقيه درعة" للعلامة أبي عبد الله الكيكي (ت1185هـ)

(53) - له أربع نسخ في الخزانة الحسنية أرقامها كالآتي: 13111، 12983، 11582، 9938، ونسخة بالزاوية الناصرية بتامكروت تحت رقم 1997، وقد من الله تعالى علي بتحقيقه، وسينشر قريباً إن شاء الله.

(54) - الدرة الجلية في مناقب الخليفة" تحقيق الدكتور أحمد عمالك، 409/2.

(55) - الإعلام لأبي العباس السملالي: 80/6.

(56) - فهرس الفهارس، ص: 1110.

(57) - ينظر دليل مؤرخ المغرب الأقصى ص: 338.

(58) - القول الجامع للدمناتي، ص: 152.

(59) - المصادر العربية لتاريخ المغرب 233/1. رقم الترجمة 636.

(60) - موسوعة أعلام المغرب لحي، 2397/7. نشر دار الكلمة بمصر، ص: 79.

(61) - معلة الفقه المالكي، ص: 16.

(62) - مواهب ذي الجلال، ص: 10.

(63) - المجتمع المغربي في القرن 19م (اينولتان 1850-1912) لأحمد التوفيق، ص: 39-40.

(64) - أمهات الكتب الفقهية في المذهب المالكي، ص: 80.

(62) - أنظر الورقة الأولى من المخطوط.

(63) دليل المغرب الأقصى، ص: 338، وقد التبس عليه مع كتاب "مواهب ذي الجلال".

(67) - فهرسة العلامة المنوني، ص: 126.

(68) - الفتاوى الفقهية في أهم القضايا في العصر السعدي للحسن اليوبي، ص: 166.

(69) - مواهب ذي الجلال، ص: 7-11.

(70) - اينولتان: ص: 39-40.

(71) - معلة الفقه المالكي، نشر دار الغرب الإسلامي، سنة 1983، ص: 16.

(72) - الفقه المالكي لفيفو، نشر دار الكلمة بمصر، ص: 79.

(73) - ينظر مصطلح "الطرر" والمعاني التي يفيدها في كتاب "طرر على أافية ابن مالك" لعبد الواحد السجلباسي المراكشي دراسة وتحقيق: د، المصطفى لغفيري.

(74) - مواهب ذي الجلال، ص: 12.

(75) - أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ابتداء، 173/1، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، سنة 1988 م، وقال الأرنؤوط إنساده ضعيف، وأخرجه الديلي في " الفردوس بمأثور الخطاب، باب الباء، 5/1، تحقيق السعيد

بن إسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، سنة 1986، وغيرهم والحديث ضعيف خرجه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ، الصفحة 4218.

(⁷⁶) - الورقة الأولى من مخطوط " عنوان الشريعة"

(77) - عنوان الشريعة وبرهان الرفعة في تدليل أجوبة فقيه درعة بتحقيقنا ، رسالة مرقونة ص: 1.

